



سُلْطَانَةُ عُمَانُ  
فِرَادَةُ الْعَبْرِ الْعَتَّافَةُ

# دليل الخدمات



# الفهرس

الصفحة	الموضوع	
٥	مقدمة	
٧	تراخيص إستقدام العمال (للأعمال التجارية)	
٢٣	تراخيص إستقدام مستخدمين (للأعمال الخاصة)	
٣١	إصدار وتجديـد بطاقات العمل للعمال غير العمانيـين	
٣٥	المعاملة المميـزة	
٤٣	تفتيش العمل	
٤٩	سجل القوى العاملة الوطنية	
٥٣	التشغيل	
٥٧	برنامـج سـند	
٦٣	شبـكة المعلومات	
٦٨	خدمة الخط الساخـن	

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

جاء إعداد هذا الدليل التوضيحي الشامل للخدمات التي تقدمها وزارة القوى العاملة في إطار سعيها لتحسين هذه الخدمات وتطويرها وتيسيرها وإجراءاتها وتسهيلها للمواطنين والمقيمين المستفيدين منها ورفع مستواها وتوخي الكفاءة في أدائها وإنجازها .

وانطلاقاً من الشراكة التي تجمع بين أطراف الإنتاج فقد تم بالتعاون فيما بين وزارة القوى العاملة وغرفة تجارة وصناعة عمان وبمشاركة وزارة الاقتصاد الوطني ووزارة التجارة والصناعة تنظيم ورشة عمل في يوم الإثنين الموافق ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٥ م شارك فيها مجموعة من رجال الأعمال وفعاليات القطاع الخاص وممثلي عدد من الشركات والمنشآت العاملة في السلطنة، تم خلالها مناقشة مقترن دليل الخدمات التي تقدمها وزارة القوى العاملة ، والاستماع لوجهات نظر رجال الأعمال وشركات ومؤسسات القطاع الخاص بشأنها ، والوقوف على وجهة نظرهم ومقترناتهم لتسهيل هذه الإجراءات وتيسيرها .

وتمت الاستفادة من نتائج ورشة العمل لإعداد هذا الدليل الهدف إلى تطوير إجراءات الوزارة بالتنسيق الدائم والمستمر فيما بينها وبين غرفة تجارة وصناعة عمان وفي إطار الشراكة الحقيقة القائمة بين القطاعين الحكومي والخاص وسعيهما المشترك للتعاون من أجل تحقيق أهداف التنمية الشاملة التي تشهدتها السلطنة في هذا العهد الزاهر الميمون وفي ظل القيادة الحكيمة والمستنيرة لموانا حضرة صاحب الجلاله السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله ورعاه - .

ونسأل الله العلي القدير أن يوفقنا لما فيه الخير والصلاح والتقدم والرفاه للوطن والمواطنين .

## تراخيص إستقدام العمال (للأعمال التجارية)



## الرسوم المقررة

١٤ ربع  
رسم إصدار  
ترخيص

٢٠٠ ربع  
رسم  
بطاقة  
العمل  
لمدة  
سنتين

المجموع  
٢٠١ ربع  
عن كل عامل

## المستندات المطلوبة

- ١- إستمارة طلب عمال مطبوعة من أحد المكاتب المرخص لها بذلك
- ٢- مستندات السجل التجاري (بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتقديم الطلب لأول مرة) وتشمل :-
  - أ - شهادة التسجيل في أمانة السجل التجاري سارية المفعول
  - ب - أوراق النشاط الصادرة من وزارة التجارة والصناعة
  - ج - شهادة الانتساب إلى غرفة تجارة وصناعة عمان سارية المفعول
  - د - نموذج توقيع المفوض بالتوقيع عن المنشآة
- ٣- عقد الإيجار أو ملكية العقار (الأصل + النسخة)
- ٤- ترخيص البلدية (الأصل + النسخة)
- ٥- الشهادة الضريبية الصادرة من وزارة المالية للمنشأة التي مضى **عام** على تأسيسها

## نوع الخدمة

### أولاً :

ترخيص باستقدام عمال للعمل  
بمنشأة خاصة

ويشترط للحصول على هذا  
الترخيص

(١) أن لا يوجد من بين  
العمانيين العدد الكافي  
من القوى العاملة لأداء  
المهن والأعمال المطلوبة

(٢) أن يكون صاحب العمل  
ملتزماً بنسب التعمين  
المقررة تنفيذاً لأحكام  
المادة (١٨) من قانون  
العمل

يقدم هذا الطلب صاحب المنشآة أو مندوبيها المعتمد من وزارةقوى العاملة

## الرسوم المقررة

١ ربع  
رسم إصدار  
ترخيص

٢٠٠ ربع  
رسم  
بطاقة  
العمل  
لمدة  
ستين

المجموع  
٢٠١ ربع  
عن كل عامل

## المستندات المطلوبة

- ١- إستمارة طلب عمال مطبوعة من أحد المكاتب المرخص لها بذلك
- ٢- مستندات السجل التجاري
- ٣- ترخيص البلدية (الأصل + النسخة)
- ٤- كشف تفصيلي بالأعمال والمشروعات القائمة، موضحًا به قيمة كل عمل ومدة تنفيذه وعدد العاملين بكل موقع مع إحضار أصل وصورة الاتفاقية معتمدة من مكتب إستشاري هندي
- ٥- إباحة البناء
- ٦- الشهادة الضريبية من وزارة المالية (الأصل + النسخة) للمنشأة التي مضى عام على تأسيسها
- ٧- عقد الإيجار (أصل وصورة) أو ملكية العقار
- ٨- يمكن التصريح بعمال للعمل للباطن للمنشآت ذات الدرجات العالمية والممتازة والأولى (بعد إحضار رسالة عدم ممانعة من الجهة صاحبة المشروع)
- ٩- بالنسبة للمنشآت التي تتقدم بطلب إستقدام عمال لأول مرة فيتم التصريح بالأعداد التالية بدون إحضار أي اتفاقيات (شروطه أن يحدد صاحب العمل مهن وأسماء العمال) بعد إحضار مؤهلاتهم العلمية والمهنية
- أ - العالمية والممتازة : يصرح بـ ٤ عمال (٣ مهندسين ومراقب واحد)
- ب - الأولى : يصرح بـ ٣ عمال (٢ مهندسين ومراقب واحد)
- ج - الثانية والثالثة : يصرح بعاملين (مهندس واحد ومراقب واحد)
- د - الرابعة : يصرح بعامل واحد (مهندس أو مراقب)

## نوع الخدمة

ثانياً،

ترخيص باستقدام عمال للعمل  
في مجال المقاولات

ويشترط للحصول على هذا  
الترخيص

(١) أن لا يوجد من بين  
العمانيين العدد الكافي  
من القوى العاملة لأداء  
المهن والأعمال المطلوبة

(٢) أن يكون صاحب العمل  
ملتزماً بنسب التعمين  
المقررة تنفيذاً لأحكام  
المادة (١٨) من قانون  
العمل

يقدم هذا الطلب صاحب المنشأة أو مندوبيها المعتمد من وزارة القوى العاملة

## الرسوم المقررة

١ ربع  
رسم إصدار  
ترخيص

٢٠٠ ربع  
رسم  
بطاقة  
العمل  
لمدة  
سنتين

المجموع  
٢٠١ ربع  
عن كل عامل

## المستندات المطلوبة

- ١- إستمارة طلب عمال مطبوعة من أحد المكاتب المرخص لها بذلك
- ٢- مستندات السجل التجاري
- ٣- عقد الإيجار (الأصل + النسخة) أو ملكية العقار
- ٤- ترخيص البلدية (الأصل + النسخة)
- ٥- الشهادة الضريبية من وزارة المالية للمنشأة التي مضى **عام** على تأسيسها
- ٦- رسالة من وزارة التجارة والصناعة تحدد حاجة المصنع من العمال العمانيين وغير العمانيين

## نوع الخدمة

ثالثاً:

ترخيص باستقدام عمال للعمل  
في المصانع

ويشترط للحصول على هذا  
الترخيص

(١) أن لا يوجد من بين  
العمانيين العدد الكافي  
من القوى العاملة لأداء  
المهن والأعمال المطلوبة

(٢) أن يكون صاحب العمل  
ملتزمًا بنسب التعمين  
المقررة تنفيذًا لأحكام  
المادة (١٨) من قانون  
العمل

يقدم هذا الطلب صاحب المنشأة أو مندوبيها المعتمد من وزارة القوى العاملة

## الرسوم المقررة

١ ربع  
رسم إصدار  
ترخيص

٢٠٠ ربع  
رسم  
بطاقة  
العمل  
لمدة  
لمنتهى  
سنطين

المجموع  
٢٠١  
ربع  
عن كل عامل

ملاحظة :  
بعض الأكاديميون  
فقط من رسم  
الترخيص  
وهو ١ ربع

## المستندات المطلوبة

- ١- إستمارة طلب عمال مطبوعة من أحد المكاتب المرخص لها بذلك
- ٢- مستندات السجل التجاري
- ٣- عقد الإيجار (الأصل + النسخة) أو ملكية العقار
- ٤- ترخيص البلدية (الأصل + النسخة)
- ٥- الشهادة الضريبية من وزارة المالية للمنشأة التي مضى **عام** على تأسيسها
- ٦- موافقة وزارة التربية والتعليم (بالنسبة للمدارس الخاصة)
- ٧- موافقة وزارة التعليم العالي (بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي)
- ٨- موافقة وزارة القوى العاملة (بالنسبة للمعاهد والمراكز التدريبية الخاصة)

يقدم هذا الطلب صاحب المنشأة أو مندوبيها المعتمد من وزارة القوى العاملة

## نوع الخدمة

### رابعاً :

ترخيص باستقدام أعضاء  
الهيئات التدريسية والإدارية  
بالجامعات والكليات والمدارس  
الخاصة وبالمراكز والمعاهد  
التدريبية الخاصة

ويشترط للحصول على هذا  
الترخيص

(١) أن لا يوجد من بين  
العمانيين العدد الكافي  
من القوى العاملة لأداء  
المهن والأعمال المطلوبة

(٢) أن يكون صاحب العمل  
متزماً بنسب التعمين  
المقررة تنفيذاً لأحكام  
المادة (١٨) من قانون  
العمل

## الرسوم المقررة

١ ربع  
رسم إصدار  
ترخيص

٢٠ ربع  
رسم  
بطاقة  
العمل  
لمدة  
لستين  
سنتين

المجموع  
٢٠١ ربع  
عن كل عامل

## المستندات المطلوبة

- ١- إستمارة طلب عمال مطبوعة من أحد المكاتب المرخص لها بذلك
- ٢- عقد الإيجار (الأصل والنسخة) أو ملكية العقار
- ٣- الشهادة الضريبية من وزارة المالية للمنشأة التي مضى **عام** على تأسيسها
- ٤- موافقة وزارة العدل (للمحامين فقط)
- ٥- ما يثبت تسجيله في وزارة التجارة والصناعة

## نوع الخدمة

خامساً:

ترخيص باستقدام عمال  
للعمل في خدمات الأعمال  
القانونية (المحامين) والهندسية  
والمحاسبية

ويشترط للحصول على هذا  
الترخيص

(١) أن لا يوجد من بين  
العمانيين العدد الكافي  
من القوى العاملة لأداء  
المهن والأعمال المطلوبة

(٢) أن يكون صاحب العمل  
ملتزاً بنسب التعمين  
المقررة تنفيذاً لأحكام  
المادة (١٨) من قانون  
العمل

يقدم هذا الطلب صاحب المنشأة أو مندوبيها المعتمد من وزارةقوى العاملة

## الرسوم المقررة

١ ربع  
رسم إصدار  
ترخيص

٢٠٠ ربع  
رسم  
بطاقة  
العمل  
لمدة  
لمنشأة  
ستين

المجموع  
٢٠١ ربع  
عن كل عامل

## المستندات المطلوبة

- ١- إستمارة طلب عمال مطبوعة من أحد المكاتب المرخص لها بذلك
- ٢- مستندات السجل التجاري
- ٣- عقد الإيجار (الأصل + النسخة) أو ملكية العقار
- ٤- ترخيص البلدية (الأصل + النسخة)
- ٥- الشهادة الضريبية من وزارة المالية للمنشأة التي مضى **عام** على تأسيسها
- ٦- موافقة وزارة الصحة (للمهن الطبية والفنية)

يقدم هذا الطلب صاحب المنشأة أو مندوبها المعتمد من وزارة القوى العاملة

## نوع الخدمة

سادساً:

ترخيص باستقدام عمال  
للعمل في مجال الخدمات  
الصحية : (المستشفيات والعيادات  
ال الخاصة ، والاختصاصيين في  
المجالات الطبية)

ويشترط للحصول على هذا  
الترخيص

(١) أن لا يوجد من بين  
العمانيين العدد الكافي  
من القوى العاملة لأداء  
المهن والأعمال المطلوبة

(٢) أن يكون صاحب العمل  
متزماً بنسب التعمين  
المقررة تنفيذاً لأحكام  
المادة (١٨) من قانون  
العمل

## الرسوم المقررة

١٤  
رسم إصدار  
ترخيص

٢٠٠  
رسم  
بطاقة  
العمل  
لمدة  
ستين  
سنتين

المجموع  
٢٠١  
عن كل عامل

## المستندات المطلوبة

- ١- إستمارة طلب عمال مطبوعة من أحد المكاتب المرخص لها بذلك
- ٢- عقد الإيجار (الأصل + النسخة) أو ملكية العقار
- ٣- ترخيص البلدية (الأصل + النسخة)
- ٤- الشهادة الضريبية من وزارة المالية للمنشأة التي مضى **عام** على تأسيسها

### ٥- موافقة وزارة التنمية الاجتماعية

- ١- إستمارة طلب عمال مطبوعة من أحد المكاتب المرخص لها بذلك
- ٢- موافقة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

## نوع الخدمة

سابعاً:

ترخيص باستقدام عمال للعمل  
في حضانة أطفال

ويشترط للحصول على هذا  
الترخيص

- (١) أن لا يوجد من بين  
العمانيين العدد الكافي  
من القوى العاملة لأداء  
المهن والأعمال المطلوبة
- (٢) أن يكون صاحب العمل  
متزماً بنسب التعميم  
المقررة تنفيذاً لأحكام  
المادة (١٨) من قانون  
العمل

ثامناً:

ترخيص باستقدام عاملين  
للعمل في المساجد

يقدم هذا الطلب صاحب المنشأة أو مندوبيها المعتمد من وزارة القوى العاملة

## الرسوم المقررة

١ ربع  
رسم إصدار  
ترخيص

٢٠٠ ربع  
رسم  
بطاقة  
العمل  
لمدة  
ستين  
سنتين

المجموع  
٢٠١ ربع  
عن كل عامل

## المستندات المطلوبة

- ١- إستمارة طلب عمال مطبوعة من أحد المكاتب المرخص لها بذلك
- ٢- مستندات السجل التجاري
- ٣- عقد الإيجار (الأصل + النسخة) أو ملكية العقار
- ٤- ترخيص البلدية (الأصل + النسخة)
- ٥- الشهادة الضريبية من وزارة المالية للمنشأة التي مضى **عام** على تأسيسها
- ٦- موافقة وزارة الزراعة والثروة السمكية (لمهنة طبيب بيطري)

## نوع الخدمة

تاسعاً:

ترخيص باستقدام عمال للعمل  
في مجال البيطرة

ويشترط للحصول على هذا  
الترخيص

(١) أن لا يوجد من بين  
العمانيين العدد الكافي  
من القوى العاملة لأداء  
المهن والأعمال المطلوبة

(٢) أن يكون صاحب العمل  
ملتزماً بتنسب التعمين  
المقررة تنفيذاً لأحكام  
المادة (١٨) من قانون  
العمل

يقدم هذا الطلب صاحب المنشأة أو مندوبيها المعتمد من وزارة القوى العاملة

## الرسوم المقررة

مجاني

١ ربع  
رسم إصدار  
ترخيص

٢٠٠  
رسم  
بطاقة العمل  
لمدة سنتين

المجموع  
٢٠١  
ربع  
عن كل عامل

## المستندات المطلوبة

- ١- إستمارة طلب عمال مطبوعة من أحد المكاتب المرخص لها بذلك
- ٢- موافقة وزارة الشؤون الرياضية

- ١- إستمارة طلب عمال مطبوعة من أحد المكاتب المرخص لها بذلك
- ٢- مستندات السجل التجاري
- ٣- عقد الإيجار (الأصل + النسخة) أو ملكية العقار
- ٤- ترخيص البلدية (الأصل + النسخة)
- ٥- الشهادة الضريبية من وزارة المالية للمنشأة التي مضى **عام** على تأسيسها
- ٦- موافقة وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه (للمهن الفنية)

يقدم هذا الطلب صاحب المنشأة أو مندوبيها المعتمد من وزارة القوى العاملة

## نوع الخدمة

عاشرًا:

ترخيص باستقدام عمال للعمل  
في الأندية الرياضية

حادي عشر:

ترخيص باستقدام عمال حفر  
آبار المياه

ويشترط للحصول على هذا  
الترخيص

- (١) أن لا يوجد من بين العمانيين العدد الكافي من القوى العاملة لأداء المهن والأعمال المطلوبة
- (٢) أن يكون صاحب العمل ملتزماً بتنسب التعمين المقررة تنفيذاً لأحكام المادة (١٨) من قانون العمل

## الرسوم المقررة

١ ربع  
رسم إصدار  
ترخيص

٢٠٠ ربع  
رسم  
بطاقة  
العمل  
لمدة  
ستين  
سنة

المجموع  
٢٠١ ربع  
عن كل عامل

## المستندات المطلوبة

- ١- إستمارة طلب عمال مطبوعة من أحد المكاتب المرخص لها بذلك
- ٢- مستندات السجل التجاري
- ٣- عقد الإيجار (الأصل + النسخة) أو ملكية العقار
- ٤- ترخيص البلدية (الأصل + النسخة)
- ٥- الشهادة الضريبية من وزارة المالية للمنشأة التي مضى **عام** على تأسيسها
- ٦- موافقة وزارة الإعلام (للسفيدين فقط)

## نوع الخدمة

### ثاني عشر:

ترخيص باستقدام عمال للعمل  
في مجال الصحافة والإعلام

ويشترط للحصول على هذا  
الترخيص

(١) أن لا يوجد من بين  
العمانيين العدد الكافي  
من القوى العاملة لأداء  
المهن والأعمال المطلوبة

(٢) أن يكون صاحب العمل  
ملتزمًا بتنسب التعميمين  
المقررة تنفيذًا لأحكام  
المادة (١٨) من قانون  
العمل

يقدم هذا الطلب صاحب المنشأة أو مندوبيها المعتمد من وزارة القوى العاملة

## الرسوم المقررة

٥١ ربع  
رسم إصدار  
عن كل عامل

١ ربع  
رسم إصدار  
ترخيص

٢٠٠ ربع  
رسم  
بطاقة العمل  
لمدة سنتين

المجموع  
٢٠١ ربع  
عن كل عامل

## المستندات المطلوبة

١- إستمارة طلب عمال مطبوعة من أحد المكاتب المرخص لها بذلك

٢- موافقة وزارة الخارجية

١- إستمارة طلب عمال مطبوعة من أحد المكاتب المرخص لها بذلك

٢- مستندات السجل التجاري

٣- عقد الإيجار (الأصل + النسخة) أو ملكية العقار

٤- ترخيص البلدية (الأصل + النسخة)

٥- الشهادة الضريبية من وزارة المالية للمنشأة التي مضى **عام** على تأسيسها

٦- إحضار الشهادات العلمية والمهنية للمستقدم على أن تتناسب مع المهنة المطلوبة (شريطة أن يصرح بمهن وأسماء العمال)

يقدم هذا الطلب صاحب المنشأة أو مندوبيها المعتمد من وزارة القوى العاملة

## نوع الخدمة

ثالث عشر:

ترخيص باستقدام العاملين  
في الهيئات الدبلوماسية ومن  
في حكمهم

رابع عشر:

ترخيص باستقدام عمال للعمل  
في الأندية الصحية

ويشترط للحصول على هذا  
الترخيص

(١) أن لا يوجد من بين  
العمانيين العدد الكافي  
من القوى العاملة لأداء  
المهن والأعمال المطلوبة

(٢) أن يكون صاحب العمل  
متزماً بحسب التعميم  
المقررة تنفيذاً لأحكام  
المادة (١٨) من قانون  
العمل

## الرسوم المقررة

١ ربع  
رسم إصدار  
ترخيص

٢٠٠ ربع  
رسم  
بطاقة  
العمل  
لمدة  
ستين  
سنتين

المجموع  
٢٠١ ربع  
عن كل عامل

## المستندات المطلوبة

- ١- إستمارة طلب عمال مطبوعة من أحد المكاتب المرخص لها بذلك
- ٢- مستندات السجل التجاري
- ٣- عقد الإيجار (الأصل + النسخة)
- ٤- ترخيص البلدية (الأصل + النسخة)
- ٥- الشهادة الضريبية من وزارة المالية للمنشأة التي مضى **عام** على تأسيسها
- ٦- مخطط معتمد من البلدية المختصة يوضح المساحات المطلوبة وتوزيع المراافق والمعدات

## نوع الخدمة

خامس عشر:  
ترخيص باستقدام عمال للعمل  
في صالونات الحلاقة

ويشترط للحصول على هذا  
الترخيص

(١) أن لا يوجد من بين  
العمانيين العدد الكافي  
من القوى العاملة لأداء  
المهن والأعمال المطلوبة

(٢) أن يكون صاحب العمل  
ملتزمًا ببنسب التعميم  
المقررة تنفيذًا لأحكام  
المادة (١٨) من قانون  
العمل

يقدم هذا الطلب صاحب المنشأة أو مندوبيها المعتمد من وزارة القوى العاملة

### الرسوم المقررة

جميع التراخيص مدة سريانها ٦ أشهر لأول مرة وتجدد مرة واحدة لثلاث أشهر أخرى برسم وقدره أربع

### المستندات المطلوبة

- ١- إستمارة طلب عمال مطبوعة من أحد المكاتب المرخص لها بذلك
- ٢- أصل الترخيص المنتهي
- ٣- عقد الإيجار (الأصل + النسخة)
- ٤- ترخيص البلدية (الأصل + النسخة)

### نوع الخدمة

سادس عشر:  
ترخيص باستقدام عمال بدل  
ترخيص منتهي

ويشترط للحصول على هذا الترخيص

(١) أن لا يوجد من بين العمانيين العدد الكافي من القوى العاملة لأداء المهن والأعمال المطلوبة

(٢) أن يكون صاحب العمل ملتزماً بتنسب التعميم المقررة تنفيذاً لاحكام المادة (١٨) من قانون العمل

يقدم هذا الطلب صاحب المنشأة أو مندوبيها المعتمد من وزارةقوى العاملة

## الرسوم المقررة

١٤ رسم إصدار  
ترخيص  
٢٠٠ رسم بطاقة  
العمل لمدة  
سنتين  
المجموع  
٢٠١ رسم عن كل عامل

١٤ رسم إصدار  
ترخيص  
٥ رسم بطاقة العمل  
عن كل عامل  
تنهي البطاقة  
الجديدة بنفس  
تاريخ البطاقة

## المستندات المطلوبة

### الحالة الأولى :

حالة شراء منشأة كاملة أو شراء نشاط من سجل وإضافته إلى سجل آخر

- ١- إستمارة طلب عمال مطبوعة من أحد المكاتب المرخص لها بذلك
- ٢- عقد الإيجار (الأصل + النسخة) أو ملكية العقار
- ٣- ترخيص البلدية (الأصل + النسخة)
- ٤- رسالة من الكفيل السابق توضح أسماء العمال المسجلين بالنشاط أو المنشأة وعدم الممانعة في التنازل عنهم
- ٥- عقد البيع للمنشأة معتمد من وزارة التجارة والصناعة

### الحالة الثانية :

تعديل شكل المنشأة من تاجر فرد إلى شركة / دمج منشآتين / انتقال المنشأة إلى الورثة بعد وفاة مالكها ، أو إضافة شريك ، أو تغيير الشركاء ، أو تغيير رقم السجل التجاري أو الإسم لنفس المالك

- ١- إستمارة طلب عمال مطبوعة من أحد المكاتب المرخص لها بذلك
- ٢- عقد الإيجار (الأصل + النسخة)
- ٣- ترخيص البلدية (الأصل + النسخة)
- ٤- شهادة من وزارة التجارة والصناعة تفيد تعديل شكل المنشأة

يقدم هذا الطلب صاحب المنشأة أو مندوبيها المعتمد من وزارة القوى العاملة

## نوع الخدمة

### سابع عشر:

ترخيص حالات نقل الكفالة  
ويشترط للحصول على هذا  
الترخيص

(١) أن لا يوجد من بين  
العمانيين العدد الكافي  
من القوى العاملة لأداء  
المهن والأعمال المطلوبة

(٢) أن يكون صاحب العمل  
ملتزمًا بتنسب التعميمين  
المقررة تنفيذًا لأحكام  
المادة (١٨) من قانون  
العمل

## تراخيص إستقدام مستخدمين (للأعمال الخاصة)



## الرسوم المقررة

١٤٠  
رسم إصدار  
ترخيص

١٤٠  
رسم  
بطاقة العمل

المجموع  
١٤١  
عن كل عامل  
ولمدة سنتين

## المستندات المطلوبة

- ١- إستمارة طلب عمال مطبوعة من أحد المكاتب المرخص لها بذلك
- ٢- شهادة الدخل لرب الأسرة (راتب أو كشف حساب بنكي لستة أشهر سابقة) على لا يقل عن (٣٥٠) ريال للعاملة الأولى ، (٧٠٠) ريال للعاملة الثانية و(١٤٠٠) ريال للعاملة الثالثة ، ويمكن جمع دخل الزوج والزوجة بالنسبة للعاملة الأولى بحيث لا يقل عن (٥٠٠) ريال . أما بالنسبة للعامل (الذكر) لا يقل الدخل عن (٧٠٠) ريال ولا يجوز جمع دخل الزوج والزوجة
- ٣- يجوز جمع دخل الزوجين إذا كانوا يعملان في القطاع الخاص على لا يقل دخلهما عن (٣٥٠) ربع وأن تتعهد المنشأة بصحمة بيانات الدخل وتحمل المسؤولية الكاملة في حالة عدم صحة البيانات
- ٤- نسخة من البطاقة الشخصية لمقدم الطلب
- ٥- إثبات الحالة الاجتماعية

## نوع الخدمة

### أولاً :

تراخيص استقدام مستخدمين  
للعمل بالمنزل (سائق ، طباخ ،  
مربيه أطفال ومن في حكمهم)

### ملاحظة :

- يمكن إصدار ترخيص مع تحصيل ريال واحد فقط إذا غادر المستخدم البلاد خلال ٣ أشهر من تاريخ دخوله ولمدة واحدة فقط ولا ينطبق هذا على حالات نقل الكفالة والهروب

يقدم هذا الطلب صاحب العلاقة أو مكتب تخليص معاملات معتمد من وزارة القوى العاملة

## الرسوم المقررة

١٤ ر.س  
رسم إصدار  
ترخيص  
٢٠٠ ر.س  
رسم بطاقة  
العمل لمدة سنتين  
**المجموع**  
٢١ ر.س  
عن كل عاملة

١٤ ر.س  
رسم إصدار  
ترخيص  
٢٠٠ ر.س  
رسم بطاقة  
العمل لمدة سنتين  
**المجموع**  
٢١ ر.س  
عن كل عامل

## المستندات المطلوبة

- ١- إستمارة طلب عمال مطبوعة من أحد المكاتب المرخص لها بذلك
- ٢- نسخة من البطاقة الشخصية
- ٣- موافقة وزارة الصحة على الممرضة المطلوب استقدامها وتقرير طبي معتمد من وزارة الصحة يوضح حالة المريض الصحية
- ٤- إحضار ما يثبت الدخل لمقدم الطلب (على الأقل عن ٣٥٠ ر.س شهرياً)

- ١- إستمارة طلب عمال مطبوعة من أحد المكاتب المرخص لها بذلك
- ٢- صورة من البطاقة الشخصية
- ٣- ملكية المزرعة أو عقد إيجار من وزارة الإسكان والكهرباء والمياه إذا كان السقي بالآبار أو الصك الشرعي في حالة السقي بالأفلاج (الأصل + النسخة)
- ٤- شهادة تسجيل بثربن (الأصل + النسخة) الصادرة من وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه
- ٥- الحيازة الزراعية (الأصل + النسخة) الصادرة من وزارة الزراعة والثروة السمكية

يقدم هذا الطلب صاحب العلاقة أو مكتب تخليص معاملات معتمد من وزارة القوى العاملة

## نوع الخدمة

ثانياً:

ترخيص باستقدام ممرضة  
خاصة

ثالثاً:

ترخيص باستقدام مزارع  
للعمل بمزرعة خاصة

ملاحظة:

يتم التصريح بمزارع واحد للثلاثة أفدنة الأولى ، وبعد ذلك يصبح بمزارع واحد لكل خمسة أفدنة إضافية

## الرسوم المقررة

١ رب  
رسم إصدار  
ترخيص

رسم  
بطاقة العمل  
لمدة سنتين

### المجموع

عن كل عامل

## المستندات المطلوبة

- ١- إستمارة طلب عمال مطبوعة من أحد المكاتب المرخص لها بذلك
- ٢- أن لا يقل راتب صاحب الطلب عن (٥٠٠) رب شهرياً بالنسبة لعاملة المنزل ، و(١٠٠٠) رب للعامل الذكر
- ٣- رسالة تعهد من المنشأة التي يعمل بها العامل غير العماني المتقدم بالطلب تفيد بصححة بيانات الراتب الشهري ويتحملها للمسؤولية في حالة عدم صحة البيانات
- ٤- يجب أن تكون الكفالة باسم المنشأة التي يعمل بها العامل غير العماني المتقدم بالطلب
- ٥- لا يجوز الترخيص بأكثر من عامل أو عاملة واحدة فقط يتم الترخيص بالمستخدم أو المستخدمة بالمنزل للمنشآت ذات الدرجات العالمية والممتازة والأولى فقط للذين يعملون بالوظائف التالية :
  - مدير عام
  - مدير بمختلف التخصصات
  - مستشار
  - طبيب أو صيدلي
  - خبير
  - مهندس بمختلف التخصصات
  - محامي
- ٦- لا يتم احتساب هؤلاء المستخدمين ضمن نسبة التعمين بالمنشأة (مع مراعاة التأكيد من التزام المنشأة بنسبة التعمين المحددة لها)
- ٧- في حالة الموافقة بسائق خاص يجب أن تكون السيارة باسم العامل غير العماني المرخص له بالسائق

## نوع الخدمة

### رابعاً

تراخيص للعاملين غير العمانيين  
بالقطاع الخاص لاستقدام  
مستخدمين للعمل بالمنزل  
(سائق ، طباخ ، مربية أطفال  
ومن في حكمهم)

## الإجراءات التنظيمية للتصریح بعمال أ جانب خاصین للمعاقین وكبار السن واعفایهم من رسوم إستقدامهم

نوع الخدمة	المستندات والشروط المطلوبة
------------	----------------------------

### الفئات المستهدفة للإعفاء

#### أ- فئة المعاقين :

يسري النظام على حالات الشلل الكلي أو النصفي من فئة المعاقين ، والذي لا يستطيع الحركة نهائياً ، وكيفيف البصر الذي لا يوجد من يقوم برعايته من أفراد أسرته ، وحالات الصرع الشديدة والمؤيدة طبياً

#### ب- فئة كبار السن :

وتشمل كبير السن المقعد الذي لا يقوى على الحركة ولا يوجد من يقوم برعايته من أفراد الأسرة وكبير السن المريض وغير القادر على خدمة نفسه

## الإجراءات التنظيمية للتصریح بعمال أجانب خاصین للمعاقین وكبار السن واعفایهم من رسوم إستقدامهم (تتمة)

المستندات والشروط المطلوبة	نوع الخدمة
<ul style="list-style-type: none"><li>١- أن يكون صاحب العلاقة من بين الفئات المشار إليها سابقاً في (أ) أو (ب)</li><li>٢- أن يكون حدود الإعفاء لمن لا يتجاوز دخله (٣٥٠) رب ماعداً ذلك يعامل وفق النظام المتبع</li><li>٣- تقديم تقرير طبي حديث عن الحالة معتمد من الجهات المختصة</li><li>٤- إجراء بحث اجتماعي على الحالة من قبل الجهات المعنية تبين الحالة الصحية والإجتماعية والاقتصادية لصاحب العلاقة</li><li>٥- إذا كان دخل صاحب العلاقة أقل من (٢٥٠) رب يتعهد أحد أقارب المعاق أو المسن بتحمل كافة الحقوق القانونية التي يكفلها قانون العمل مع التزام المتعهد بالشروط التي سترد لاحقاً</li><li>٦- تقديم ما يثبت عدم تغيير على حالة المعفى من الرسوم (المعاق أو كبير السن) كما كانت عليه عند صدور الإعفاء (عند التجديد)</li></ul>	<p><u>خامساً :</u> ترخيص باستقدام مستخدم بالمنزل للمعاقين وكبار السن</p>

### شروط المتعهد :

- ١- يجب أن تطبق عليه شروط الاستحقاق لعامل أو عاملة المنزل
- ٢- إذا كان لديه عامل خاص من السابق يجب أن تطبق عليه شروط الحصول على عامل خاص آخر
- ٣- أن يقوم بفتح حساب باسم العامل المستقدم لخدمة المعاق في أحد البنوك ليتم تحويل راتب العامل إليه قبل إصدار بطاقة العمل
- ٤- أن يتعهد بتحمل كافة الالتزامات المترتبة على استقدام العامل وأن يقوم بتحويل مستحقات وراتب العامل إلى الحساب المشار إليه

## إصدار وتجديده بطاقات العمل للعمال غير العمانيين



## الرسوم المقررة

٢٠٠  
رسم البطاقة

المجموع  
٢٠٠  
عن كل عامل

مع مراعاة  
الإعفاء من الرسوم  
للحالات المقررة

٥ دينار  
عن كل عامل  
وتحصل عند  
إصدار البطاقة  
الجديدة بنفس  
تاريخ الإنتهاء  
للبطاقة السابقة

## المستندات المطلوبة

- ١- إستمارة طلب بطاقة مطبوعة من أحد المكاتب المرخص لها بذلك
- ٢- جواز سفر العامل الأصلي
- ٣- إحضار أصل الترخيص

- ١- إستمارة طلب بطاقة مطبوعة من أحد المكاتب المرخص لها بذلك
- ٢- بطاقة العامل الأصلية
- ٣- جواز السفر

أما بالنسبة للمطاعم والمcafes وجميع الورش بصفة عامة والعاملين بمهن البيع وأي مهن أخرى يتم إضافتها مستقبلاً فيتم تقديم ما يلى :

- ١- عقد الإيجار (الأصل + النسخة)
- ٢- تصريح البلدية (الأصل + النسخة)

بالنسبة للسائقين فيجب إحضار (الأصل + النسخة) من ملكية المركبة

- ١- إستمارة تعديل بيانات عامل غير عمانى من أحد المكاتب المرخص لها من وزارة القوى العاملة بطباعة الإستمارة

- ٢- المؤهلات الدراسية بالنسبة للاختصاصيين والفنانين معتمدة من وزارة الخارجية الصادرة منها الشهادة

يقدم هذا الطلب صاحب المنشأة أو مندوبيها المعتمد من وزارة القوى العاملة

## نوع الخدمة

أولاً:

إصدار بطاقة لعامل غير عمانى  
لأول مرة

ثانياً:

تجدد بطاقة العامل كل سنتين

ثالثاً:

تعديل بيانات بطاقة عمل لعامل  
غير عمانى

## الرسوم المقررة

٥ ربع  
رسم نقل  
الكافالة

٥ ربع  
عن كل عامل

وتحصل عند  
إصدار البطاقة  
الجديدة بنفس  
تاريخ الانتهاء  
للبطاقة  
السابقة

## المستندات المطلوبة

- ١- إستمارة طلب بطاقة مطبوعة من أحد المكاتب المرخص لها بذلك
- ٢- إستمارة نقل كفالة العامل
- ٣- جواز سفر العامل الأصلي
- ٤- البطاقة القديمة للعامل

## نوع الخدمة

ثالثاً :  
إصدار بطاقة عمل لنقل كفالة  
عامل غير عماني

رابعاً :  
تعديل بيانات بطاقة عمل  
لعامل غير عماني

يقدم هذا الطلب صاحب المنشأة أو مندوبيها المعتمد من وزارةقوى العاملة

## المعاملة المميزة



## المعاملة المميزة

## البطاقة الخضراء

الشروط	المستندات المطلوبة	نوع الخدمة
<ul style="list-style-type: none"><li>١- التزام المنشأة بتنفيذ أحكام قانون العمل والقرارات الوزارية المنفذة له</li><li>٢- تحقيق المنشأة لنسبة التعمين المحددة</li><li>٣- بيان بفرص التدريب التي وفرتها المنشأة للقوى العاملة الوطنية خلال العام المنصرم</li><li>٤- توزيع القوى العاملة الوطنية بالمنشأة على مختلف المستويات المهنية</li><li>٥- المزايا والحوافز التي وفرتها المنشأة للقوى العاملة الوطنية</li><li>٦- تعمين وظيفة مدير شؤون الموظفين بالمنشأة</li><li>٧- أن تكون المنشأة مسجلة بغرفة التجارة والصناعة (كافحة الدرجات)</li><li>٨- لا يقل عدد العمال العمانيين بالمنشأة عن (١٠) عمال</li></ul>	استمارة طلب الحصول على بطاقة المعاملة المميزة (البطاقة الخضراء)	الحصول على بطاقة المعاملة المميزة للمنشآت (البطاقة الخضراء)  صلاحية البطاقة ٣ سنوات قابلة للتجديد

يقدم هذا الطلب  
صاحب المنشأة  
أو مندوبيها المعتمد  
من وزارة القوى العاملة

## التراخيص

### المعاملة المميزة

#### الرسوم المقررة

١٤ رع  
رسم إصدار  
ترخيص

٢٠٠ رع  
رسم  
بطاقة العمل

#### المجموع

٢٠١ رع  
عن كل عامل

#### المستندات المطلوبة

- ١- إستمارة طلب عمال مطبوعة من أحد المكاتب المرخص لها بذلك
- ٢- المستندات الإضافية الأخرى التي تطلب في حالة التراخيص في الأنشطة التي تحتاج إلى موافقة جهات معينة الواردة ذكرها في إستقدام تراخيص العمل

#### نوع الخدمة

##### أولاً :

تراخيص باستقدام عمال للمنشأة

ويشترط للحصول على هذا التراخيص

(١) أن لا يوجد من بين العمانيين العدد الكافي من القوى العاملة لأداء المهن والأعمال المطلوبة

(٢) أن يكون صاحب العمل ملتزماً بتنسب التعمين المقررة تنفيذاً لأحكام المادة (١٨) من قانون العمل

يقدم هذا الطلب صاحب المنشأة أو مندوبيها المعتمد من وزارة القوى العاملة

## المعاملة المميزة

## التراخيص (تتمة)

### الرسوم المقررة

جميع التراخيص  
مدة سريانها  
٦ أشهر لأول مرة  
وتجدد مرة واحدة  
لثلاث أشهر أخرى  
برسم وقدره واحد  
ريال عماني

١ ربع  
رسم إصدار  
تراخيص  
٢٠٠ ربع  
رسم  
بطاقة العمل  
المجموع  
٢٠١ ربع  
عن كل عامل

### المستندات المطلوبة

- ١- إستمارة طلب عمال مطبوعة من أحد المكاتب المرخص لها بذلك
- ٢- أصل التراخيص المنتهي

- ١- إستمارة طلب عمال مطبوعة من أحد المكاتب المرخص لها بذلك
  - ٢- نسخة من جواز سفر المستثمر، والتأشيرة ، وبطاقة العمل السابقة إن وجدت
  - ٣- الشهادة الضريبية من وزارة المالية للمنشأة التي مضى عام على تأسيسها
  - ٤- نسخة من تراخيص إستثمار رأس المال الأجنبي
- يقدم طلب التراخيص إلى دائرة خدمات المستثمرين بوزارة التجارة والصناعة أو دائرة المعاملة المميزة بوزارة القوى العاملة

يقدم هذا الطلب صاحب المنشأة أو مندوبيها المعتمد من وزارة القوى العاملة

### نوع الخدمة

#### ثانياً :

تراخيص باستقدام عمال بدل  
تراخيص منتهي

ويشترط للحصول على هذا التراخيص  
(١) أن لا يوجد من بين العمانيين  
العدد الكافي من القوى العاملة  
لأداء المهن والأعمال المطلوبة  
(٢) أن يكون صاحب العمل ملتزماً بنساب  
التعمين المقررة تنفيذاً لأحكام  
المادة (١٨) من قانون العمل

#### ثالثاً :

تراخيص عمل لمستثمر

ويشترط للحصول على هذا التراخيص  
أن يكون صاحب العمل ملتزماً بنساب  
التعمين المقررة تنفيذاً لأحكام  
المادة (١٨) من قانون العمل

## المعاملة المميزة

### الرسوم المقررة

٤١ ربع  
إذا كان الترخيص  
٤ شهور عن كل  
عامل

٦١ ربع  
إذا كان الترخيص  
٦ أشهر عن كل  
عامل

٩١ ربع  
إذا كان الترخيص  
٩ أشهر عن كل  
عامل

### التراخيص (تتمة)

### المستندات المطلوبة

- ١- إستمارة طلب عمال مطبوعة من أحد المكاتب المرخص لها بذلك
- ٢- مستندات السجل التجاري
- ٣- صورة من الاتفاقية
- ٤- رسالة من الشركة توضح المدة المطلوبة وأن تلتزم المنشأة بترحيل العمال عند انتهاء البطاقة

### ملاحظة:

- أ - يمكن تمديد الترخيص لفترة لا تتجاوز ٩ أشهر
- ب - إمكانية تحويل القوى العاملة الغير عمانية المؤقتة إلى نفس صاحب العمل بصفة دائمة شرط الحصول على ترخيص عمل

يقدم هذا الطلب صاحب المنشأة أو مندوبها المعتمد من وزارة القوى العاملة إلى دائرة المعاملة المميزة بالوزارة

### نوع الخدمة

#### رابعاً:

ترخيص باستقدام عمال لعمل مؤقت أن لا يتجاوز ٩ أشهر تمنح إلى منشآت الدرجة العالمية والدرجة الممتازة والدرجة الأولى

ويشترط للحصول على هذا الترخيص

(١) أن لا يوجد من بين العمانيين العدد الكافي من القوى العاملة لأداء المهن والأعمال المطلوبة

(٢) أن يكون صاحب العمل ملتزماً بنسب التعمين المقررة تنفيذًا لأحكام المادة (١٨) من قانون العمل

## المعاملة المميزة

### الرسوم المقررة

٢٠٠  
ر.ع  
رسم البطاقة

المجموع  
٢٠٠  
ر.ع  
عن كل عامل

مع مراعاة  
الإعفاء من الرسوم  
للحالات المقررة

## البطاقات

### المستندات المطلوبة

- ١- إستمارة طلب بطاقة مطبوعة من أحد المكاتب المرخص لها بذلك
- ٢- الترخيص باستقدام العامل (النسخة الأصلية)
- ٣- جواز سفر العامل الأصلي

### نوع الخدمة

أولاً :

إصدار بطاقة عمل لعامل  
غير عماني لأول مرة

ثانياً :

تجدد بطاقة عامل  
غير عماني

تجدد بطاقة العامل  
كل سنتين

يقدم هذا الطلب صاحب المنشأة أو مندوبيها المعتمد من وزارة القوى العاملة

## المعاملة المميزة

### البطاقات (تتمة)

الرسوم المقررة	المستندات المطلوبة	نوع الخدمة
٥ ربع رسم نقل الكفالة	١- إستمارة طلب بطاقة مطبوعة من أحد المكاتب المرخص لها بذلك ٢- إستمارة نقل كفالة العامل ٣- جواز سفر العامل الأصلي ٤- البطاقة القديمة للعامل ٥- دفع الرسوم والغرامات المقررة في حالة إنتهاء البطاقة لدى صاحب العمل السابق حتى نقل كفالة العامل	<b>ثالثاً:</b> إصدار بطاقة نقل كفالة عامل
٥ ربع عن كل عامل وتحصل عند إصدار البطاقة الجديدة بنفس تاريخ الإنتهاء لبطاقة السابقة	١- إستمارة طلب تعديل بيانات مطبوعة من أحد المكاتب المرخص لها بذلك ٢- المؤهلات الدراسية بالنسبة للإختصاصيين والفنانين معتمدة من وزارة الخارجية الصادرة منها الشهادة	<b>رابعاً:</b> تعديل بيانات بطاقة العمل

يقدم هذا الطلب صاحب المنشأة أو مندوبيها المعتمد من وزارة القوى العاملة  
إلى دائرة المعاملة المميزة بالوزارة

## تفتيش العمل



## التصديقات

الرسوم المقررة	المستندات المطلوبة	نوع الخدمة
١ رب رسم تصديق عقد عن كل عامل  مجاني	<p>١- عقد العمل الذي يتم تقديمها للتصديق عليه ينبغي أن يكون موقع من الطرفين ومن نسختين ، إحداهما للعامل والأخرى لصاحب العمل ، وأن يكون مذكورة فيه رقم البطاقة الصادرة عن الإدارة العامة للأحوال المدنية</p> <p>٢- للتصديق على عقد العمل للعامل الوافد الموجود خارج البلاد فيجب أن يرفق به نسخة من التأشيرة والترخيص الصادر باستقدام العامل</p> <p>٣- صورة من إعلان نشر في إحدى الصحف اليومية عن هروب العامل</p> <p>٤- إستمارة بلاغ هروب عامل من أحد المكاتب المصرح لها من قبل الوزارة أن تكون بطاقة العامل سارية المفعول وإذا كانت منتهية يسدد صاحب العلاقة رسوم تجديد بطاقة العامل وغرامات التأخير حسب المدة</p> <p>٥- تصديق الإستمارة من البنك المعتمد لدى الوزارة بإيداع مبلغ قيمة تذكرة سفر لإعادة العامل الهارب إلى بلده ( تسترد قيمة التذكرة بعد ٣ سنوات )</p> <p>٦- يقدم البلاغ للإعتماد خلال أسبوع من تاريخ نشر إعلان هروب العامل</p>	<p><u>أولاً :</u> التصديق على عقد عمل</p> <p><u>ثانياً :</u> تقديم بلاغ هروب عامل وافد</p>
يقدم هذا الطلب صاحب المنشأة أو مندوبيها المعتمد من وزارة القوى العاملة		

## التصديقات (تتمة)

الرسوم المقررة	المستندات المطلوبة	نوع الخدمة
مجاني	<p>١- حالة التنازل عن عامل غير عماني (المنشآت التجارية) :</p> <p>١- رسالة التنازل (الأصل + النسخة) وتكون مكتوبة على أوراق المنشأة الرسمية</p> <p>٢- ألا تكون المنشأة الجديدة أو السابقة عليها أي إلتزامات لم تستوفى للدولة</p> <p>٣- أصل الترخيص الصادر لصاحب العمل الجديد</p> <p>٤- حالة التنازل عن المستخدمين بالمنازل والمزارعين بالمزارع الخاصة :</p> <p>١- رسالة تنازل من الكفيل الأول (الأصل + النسخة)</p> <p>٢- أصل الترخيص الصادر لصاحب العمل الجديد</p> <p>٣- حالة التنازل عن عامل غير عماني لالتحاقه بتأشيره عائلي :</p> <p>١- رسالة تنازل من الكفيل الأول (الأصل + النسخة)</p> <p>٢- مستندات السجل التجاري</p> <p>٣- صورة من بطاقة العمل للعامل</p> <p>٤- رسالة من الوزارة / المنشأة التي ترغب في نقل كفالته إليها موجهة إلى مدير دائرة التفتيش</p>	<p><u>ثالثاً :</u></p> <p>التصديق على التنازلات</p>
	<p>يقدم هذا الطلب صاحب المنشأة أو مندوبيها المعتمد من وزارةقوى العاملة</p>	

## التصديقات (تتمة)

نوع الخدمة	المستندات المطلوبة	الرسوم المقررة
<u>رابعاً :</u> التصديق على تفويض منشأة لمندوب	١- أن يكون التفويض على أوراق رسمية للمنشأة وفق النموذج المعمول به بالدائرة ويكون من (الأصل + النسخة) والصاق صورة شخصية للمفوض على نفس التفويض	<u>مجاني</u> المؤسسات الصفيرة التي بها (١٠) عمال فأقل يسمح لها بأي مفوض عثماني من قبلها بغض النظر عن مهنته
<u>مدة التجديد ٤ سنوات</u>	<u>تجديد التفويض :-</u> ١- التفويض الجديد (الأصل + النسخة) يوضح فيه رقم بطاقة سجل القوى العاملة الوطنية أو البطاقة الشخصية	<u>١- رسالة من المنشأة (الأصل + النسخة) إذا كان الموظف على رأس عمله</u> <u>في حالة استقالة المواطن :-</u> ١- صورة من بطاقة سجل القوى العاملة الوطنية ٢- شهادة إخطار إنهاء خدمة (استقالة) من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية
<u>خامساً :</u> التصديق على شهادات الخبرة للقوى العاملة الوطنية	١- شهادة من مقر العمل موجهة لمن يهمه الأمر (الأصل + النسخة) تثبت أنه يعمل في القطاع الخاص ٢- صورة من البطاقة الشخصية	<u>مجاني</u>
<u>سادساً :</u> التصديق على شهادة عمل مواطن في القطاع الخاص لتقديمها إلى من يهمه الأمر	يقدم هذا الطلب صاحب المنشأة أو مندوبيها المعتمد من وزارة القوى العاملة	<u>مجاني</u>

## تجديـد تراخيص مكاتب توريد القوى العاملة

الرسوم المقررة	المستندات المطلوبة	نوع الخدمة
٢٠٠ ربع رسم التجديد (يجدد الترخيص كل سنتين)	١- رسالة طلب تجديـد تراخيص توريد القوى العاملة  ٢- الترخيص الأصلي  ٣- تجديـد الضمان البنكي	تجديـد تراخيص مكتب توريد قوى عاملة

يقدم هذا الطلب صاحب المنشأة أو مندوبيها المعتمد من وزارة القوى العاملة

## سجل القوى العاملة الوطنية



## دائرة سجل القوى العاملة الوطنية

الرسوم المقررة	المستندات المطلوبة	نوع الخدمة
مجاني	<p>١- إستمارة طلب تسجيل للباحث عن عمل ٢- نسخة من البطاقة الشخصية ٣- صورة ملونة (خلفية زرقاء) حديثة مقاس ٤٠x٦٠ (بالزي الرسمي للذكور) ٤- نسخة من آخر مؤهل دراسي + نسخة من شهادات الخبرة والدورات التدريبية إن وجدت ٥- بالنسبة لأسر الضمان الاجتماعي فيجب إحضار نسخة من إثبات حالة الضمان الاجتماعي</p> <p><b>يشترط حضور صاحب العلاقة شخصياً</b></p>	<p><b>أولاً :</b> تسجيل وإصدار بطاقة باحث عن عمل (عماني)</p>
مجاني	<p>١- إستمارة طلب تسجيل لعامل ٢- نسخة من البطاقة الشخصية ٣- صورة ملونة (خلفية زرقاء) حديثة مقاس ٤٠x٦٠ (بالزي الرسمي للذكور) ٤- نسخة من آخر مؤهل دراسي + نسخة من شهادات الخبرة والدورات التدريبية إن وجدت ٥- كشف التأمينات الاجتماعية أو نسخة من عقد العمل (للعاملين بالقطاع الخاص)</p> <p><b>يقدم هذا الطلب صاحب المنشأة أو مندوبيها المعتمد من وزارة القوى العاملة</b></p>	<p><b>ثانياً :</b> تسجيل وإصدار بطاقة عامل (عماني)</p>

## دائرة سجل القوى العاملة الوطنية (تتمة)

الرسوم المقررة	المستندات المطلوبة	نوع الخدمة
مجاني	١- إستمارة طلب تسجيل لعامل ٢- السجل التجاري (إن وجد) ٣- صورة ملونة (خلفية زرقاء) حديثة مقاس ٤×٦ (باليزي الرسمي) للذكور	<u>ثالثاً :</u> تسجيل واصدار بطاقة صاحب عمل حر
مجاني	١- إستمارة تحديث بيانات ٢- نسخة من آخر مؤهل دراسي	<u>رابعاً :</u> تحديث بيانات المسجلين
٥ دينار غرامة ويغنى من الغرامة إذا قدم رسالة من شرطة عمان السلطانية تنفيذ بفقدان البطاقة	١- إستمارة بدل فاقد	<u>خامساً :</u> بدل فاقد

يشترط حضور صاحب العلاقة شخصياً

## التشغيل



## تشغيل المواطنين

سبق لهم العمل	المستجدون الداخلون الجدد لسوق العمل	الباحثون عن عمل
<b>أنتهت خدماته</b>	<b>مستقيل أو تارك العمل بنفسه</b>	<b>غير مؤهلين</b>
- يكون الترشيح حسب أولوية التسجيل	- يكون الترشيح حسب أولوية التسجيل	- يكون الترشيح للعمل حسب أولوية التسجيل
- يراعى ترشيحه لنفس العمل والمهنة أو المجال الذي كان يعمل فيه سابقاً	- يوقف تقديم خدمات الترشيح له إلا بعد مرور عام على إستقالته أو تركه للعمل ولا يرشح لعمل آخر إلا إذا بحث لنفسه عن عمل وأحضر عقد عمل آخر	- يتم الترشيح لبرامج التدريب على حسب تسلسل أولويات الرغبة في المهنة المحددة في استمارة التسجيل عند ظهور الطلب عليها



برنامچ سنڌ



## الشروط

أولاً :

أهداف البرنامج

ثانياً :

الشروط والمستندات  
المطلوبة للاستفادة  
من البرنامج

## برنامج سند

- ١- المساهمة في تشغيل القوى العاملة الوطنية
- ٢- تشجيع ورعاية المبادرات الفردية ومشروعات التشغيل الذاتي
- ٣- المساهمة في تأهيل الأفراد واعدادهم للمساهمة الفاعلة في سوق العمل
- ٤- تنمية المشاريع الفردية ووضع البرامج والخطط اللازمة لتطورها والتوسيع فيها
- ٥- إنشاء حاضنات الأعمال بغرض تقديم الرعاية والدعم للأفراد الراغبين في تأسيس المشاريع الصغيرة

تمت الموافقة على القرض المالي من برنامج سند لدعم وتنمية المشاريع الصغيرة وفق الشروط التالية :

- ١- أن يجيد القراءة والكتابة
- ٢- أن يكون العمر ما بين ١٨ - ٤٠ سنة (مواطن ومواطنة)
- ٣- تقديم رسالة طلب قرض للمدير التنفيذي لبرنامج سند
- ٤- تقديم نسخة من البطاقة الشخصية + صورة شمسية واحدة
- ٥- تقديم نسخة من بطاقة سجل القوى العاملة الوطنية (أن يكون باحث عن عمل)
- ٦- تقديم رسالة من الشيخ ومعتمدة من الوالي تثبت محل الإقامة الحالي
- ٧- تقديم أصل رسالة عدم محكومية من الشرطة
- ٨- إجتياز المقابلة الشخصية
- ٩- أن يكون للمشروع جدوى فنية واقتصادية مناسبة
- ١٠- لا يتعارض مع إشتراطات ومتطلبات المحافظة على البيئة
- ١١- أن تكون نسبة التعميم في المشروع %١٠٠

## برنامج سند

- ١- يصرف مبلغ القرض بقيمة (٥٠٠٠) ربع كحد أقصى ، ويتقاضى البرنامج رسوم أتعاب إدارية بمعدل (٤٪) سنوياً
- ٢- أن يكون التمويل للمشروع وفقاً للائحة الصندوق
- ٣- أن يكون لديه ضامن شخصي
- ٤- رهن السجل التجاري للمشروع وتقديم شيكات آجلة السداد
- ٥- رهن أصول المشروع
- ٦- تقديم عروض أسعار بالآلات والمعدات (لا تقل عن عرضين حسب نظام البنك)

بعد توفر الشروط المذكورة سابقاً يقوم المواطن بتبينه إستماراة التقديم للحصول على قرض وتقديمهما للموظف المختص بمكتب سند لدى المديرية العامة للقوى العاملة في المحافظة / منطقة إقامته

## الشروط

### ثالثاً :

الشروط والمستندات  
المطلوب توفرها بعد  
الموافقة على القرض

### رابعاً :

طريقة تقديم الطلب

### خامساً :

المشاريع التي يمولها  
البرنامج

- ١- محلات المواد الغذائية
- ٢- محلات الخضار والفواكه
- ٣- محلات بيع وتوسيع الأدوات الكهربائية
- ٤- محلات بيع الساعات والتحف والهدايا
- ٥- محلات بيع الملابس الجاهزة والكماليات
- ٦- محلات بيع الزهور الطبيعية
- ٧- سيارات التوزيع
- ٨- مغاسل السيارات
- ٩- محلات مقاهي الانترنت
- ١٠- محلات التصوير الفوتوغرافي
- ١١- محلات بيع الأسماك

## برنامج سند

### الشروط

- ١٢- محلات بيع الدواجن
- ١٣- محلات صيانة الأجهزة المنزلية
- ١٤- محلات التمديدات الكهربائية وبيع وتوريد الأدوات الكهربائية
- ١٥- محلات تصليح وصيانة أجهزة التبريد المنزلية
- ١٦- محلات دهان المباني
- ١٧- محلات تنجيد الأثاث المنزلي
- ١٨- ورش التجارة
- ١٩- ورش الحداوة (أبواب وشبابيك معدنية)
- ٢٠- محلات السباكة والتمديدات الصحية
- ٢١- محلات الصاغة
- ٢٢- تفصيل وخياطة وتطريز الملابس النسائية
- ٢٣- أي مهن أو نشاطات أخرى تستجد

خامساً : (قتمة)  
المشاريع التي يمولها  
البرنامج

سادساً :  
قيمة القرض واجراءات  
الصرف

- ١- يصرف الصندوق قروضاً بحد أقصى (٥٠٠) ريال عماني للشخص الواحد ، ويمكن مشاركة أكثر من شخص في مشروع واحد
- ٢- يصرف القرض في حالة الموافقة عليه طبقاً لدراسة الجدوى الاقتصادية والتدفقات المقدمة من صاحب القرض والتي يعتمدها الصندوق
- ٣- يتولى بنك التنمية العماني صرف القروض الموافق عليها ومتتابعة إستردادها وفقاً للائحة الصندوق

الشروط	سابعاً :
برنامج سند	
١- تكون مدة القرض (٧) سنوات بما في ذلك سنة واحدة فترة سماح لسداد أقساط القرض اعتباراً من تاريخ منع القرض ويكون الاسترداد وفق أقساط شهرية ، أو ربع سنوية أو نصف سنوية وذلك طبقاً للتدفقات النقدية المتوقعة في الدراسة المقدمة للمشروع	طريقة السداد
٢- تكون الفائدة على القرض (٤٪) سنوياً لتفطية النفقات الإدارية للقرض ولا تخضع لفترات السماح المحددة ، ويتم تسديدها خلال فترة السماح بشكل أقساط ربع سنوية وتسدد بعد ذلك ضمن تسديد أقساط القرض نفسه	
٣- يقدم المقترض الضمانات الالزامية لتفطية القروض وهي تمثل في كل / بعض هذه الضمانات :	
١- رهن أصول المشروع	
٢- رهن السجل التجاري للمشروع أو تقديم شيكات مؤجلة بتواريخ استحقاق الأقساط	
٣- التوقيع على تنازل للصندوق عن أصول المشروع المملوكة من قبل الصندوق يجوز بموجبه للصندوق في حالة إخلال المقترض لأي شرط من شروط إتفاقية القرض حيازة الأصول والتصرف فيها دون الرجوع لل المقترض أو أية جهة قضائية	
٤- يقوم الصندوق بإجراء تأمين لأصول المشروع (ضد السطو والحريق) ، على أن تخصم أقساط التأمين من قيمة القرض	
٥- لا يجوز للمقترض استخدام القرض في غير الأغراض المخصصة له	

**شبكة الموارد**  
**www.manpower.gov.om**



## شبكة المعلومات (موقع الوزارة [www.manpower.gov.om](http://www.manpower.gov.om))

كيفية الاستخدام	نوع الخدمة
<p><b>خدمات التشغيل للمواطنين</b></p> <p>١- يمكن للباحث عن عمل الدخول إلى موقع الوزارة للتعرف على فرص العمل ، وفرص التدريب والشواغر المتاحة في منشآت القطاع الخاص وذلك عن طريق</p> <p>أ - إدخال رقم سجلقوى العاملة الوطنية الخاص به في خانة (اسم الدخول) ب - إدخال رقم بطاقة الشخصية في خانة (كلمة السر)</p> <p>٢- يختار الباحث عن عمل المهنة والمنشأة التي يرغب العمل بها والتي تناسب مؤهلاته المهنية والعلمية إن وجدت أو فرصة التدريب المتاحة التي تناسبه بأخذ رقم الشاغر ومراجعة الوزارة أو الاتصال مباشرة بالمنشأة</p>	<p><b>البحث عن فرصة عمل</b></p>
<p><b>خدمات التشغيل لمنشآت القطاع الخاص</b></p> <p>١- للإطلاع على المعلومات المتعلقة بالمنشأة فيمكن لكل منشأة الحصول على الإستماراة الخاصة بالرقم السري المتعلق بها من دائرة نظم المعلومات بعد أن تتم تعبئة الإستماراة وتسليمها للدائرة المعنية</p> <p>٢- يمكن للمنشآت الدخول إلى موقع الوزارة عن طريق</p> <p>أ - إدخال رقم السجل التجاري الخاص بالمنشأة ب - إدخال الرقم السري الخاص بالمنشأة والذي يمكن الحصول عليه من دائرة نظم المعلومات بالوزارة (يتم الحصول على الرقم السري لكل منشأة في نفس اليوم الذي تقدم فيه الإستماراة معبة حسب الأصول للدائرة المعنية)</p>	<p><b>البحث عن قوى عاملة</b></p>

كيفية الاستخدام	نوع الخدمة
وذلك إدخال (إسم الترخيص ، رقمه ، نوعه ، النشاط)	للاستفسار عن الوضع النهائي للترخيص
إدخال (نوع الفرصة ، مكان العمل ، النشاط ، المهنة ، المؤهل الدراسي ، الراتب ، المزايا والمميزات التي تقدمها المنشأة لعاملين فيها)	لتسجيل فرصة عمل شاغرة
إدخال (رمز المهنة ، الجنس ، المؤهل الدراسي ، منطقة العمل)	للاستفسار عن الباحثين عن عمل
إدخال رقم السجل التجاري للمنشأة والرقم السري لصاحب المنشأة للتعرف على مدة صلاحية البطاقات المئوية ، والبطاقات السارية ، وبطاقات العمال الهاجرين	للاستفسار عن بطاقات العمال

## **خدمة الخط الساخن**



## خدمة الخط الساخن ٨٠٠٧٧٧٠٠٠

أنشأت وزارة القوى العاملة خدمة الخط الساخن الإلكتروني اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٠ م وذلك بهدف الرد على استفسارات المواطنين والمقيمين حول الخدمات التي تقدمها الوزارة لهم سواء تلك المتعلقة بقطاع العمل أو قطاع التدريب أو برنامج سند

### أهداف ومهام الخط الساخن

- ١ - تلقي بلاغات وشكاوى المواطنين والمقيمين بشأن الخدمات التي تقدمها الوزارة وكذلك التعرف على مقتراحاتهم لتطوير تلك الخدمات
- ٢ - التنسيق مع الجهات المختصة بالوزارة من أجل دراسة ومعالجة مواضيع تلك البلاغات والشكوى والإقتراحات
- ٣ - التنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة بشأن البلاغات والشكوى التي تتلقاها الوزارة وهي طرف فيها
- ٤ - الرد على أصحاب البلاغات والشكوى والإقتراحات بما اتخذته الوزارة من إجراء في شأنها